



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.com>**Dr. Hussam Hussein Salman**Samarra / College of Education / Department
of the Quran Sciences University

The provisions of the vow of man himself to God through the travel of Nashim and the position of Islam

A B S T R A C T**Keywords:**Definition of vowel proverb
What must the proverb after completing his vow

Comparative study of religions is considered a method of calling to God, as this study includes many of the legislation, which includes many aspects of the difference between the laws of heaven. And it shows what the Islamic legislation, which is characterized by good aspects and clarification and perfection.

ARTICLE INFO**Article history:**

Received 10 Jun. 2016
Accepted 22 January 2016
Available online 05 xxx 2016

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05>**أحكام نذر الإنسان نفسه لله من خلال سفر نشيم و موقف الإسلام منه**

ا.م. د. وسام حسين سلمان / جامعة سامراء / كلية التربية / قسم علوم القرآن الكريم .

الخلاصة

دراسة مقارنة للأديان تعتبر أسلوباً من أساليب الدعوة إلى الله تعالى، حيث أن هذه الدراسة تشمل الكثير من التشريعات التي تضم بين طياتها الكثير من جوانب الاختلاف بين الشرائع السماوية. وبها يتبيان ما عليه التشريع الإسلامي الحنيف الذي يمتاز بجوانب الحسن والإيضاح والكمال.

* Corresponding author: E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

الحمد لله نحمه ونستعينه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وإن مهداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.
وأما بعد... فأن

أما المقدمة فذكرت بها أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، وخطة البحث.
وأما المبحث الأول فكان بعنوان: التعريف بنذر النذير، وفيه على خمسة مطالب:

* المطلب الأول: معنى النذير.

* المطلب الثالث: مشروعية نذر النذير.

* المطلب الثالث: شروط نذر النذير.

* المطلب الرابع: الفاظ نذر النذير.

* المطلب الخامس: مدة نذر النذير.

وأما المبحث الثاني: فكان بعنوان: الالتزامات الواجبة على النذير وموقف الإسلام من أحكام نذر الإنسان نفسه اللهم الواردة في السفر، وفيه اربعة مطالب:

* المطلب الأول: الالتزامات الواجبة على النذير والعقوبة المقررة على المخالف.

* المطلب الثاني: ما يجب على النذير بعد اتمام نذره.

* المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بقربان المرأة النذيرة.

* المطلب الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من أحكام نذر

للمزيد قائمة المصادر والمراجع

هذا، فـما كان من صيغة معرفة، فمن الله تعالى، وهذا كان

مَدَّ، فَهَذَا مِنْ صَحَّةٍ وَصَوَابٍ فِي مَعْنَىٰهُ، وَمَا حَلَّ

المرجع: الأمل
يحرمي نواب ما أصبت فيه، وإن لا يواحدني بما رأيت به،

بيان أدون المتضمن إثباتاً ملائماً للتقدير

المطالع، الأمانة، وعزّ النزوة

المجتهدون
التجذيف بـ زند

مِنْظَارُ الْأَوَّلِ : مِنْ

الذئب: هو الشخص -

السير. هو استحقاق - رجلاً كان أو امرأة - الذي أربكه بيته حاس بغيره سريراً، أي يمر من هذه المدة طريراً. سوء لمدى الحياة أو لمدة معينة^(٤).

وعرفه قاموس الكتاب المقدس بـ ((من نذر عليه)).

وكلمة "نذير" مأخوذة عن الفعل العبري "نذر" أي "تكرّس" أو "تخصّص". ففي سفر التكوين إذ بارك يعقوب أولاده طلب لأبنيه يوسف أن تحلّ عليه بركات السماء من فوق وبركات الغمر الرابض تحت... فدعاه "نذير إخوته" (٤).

* - سورة البقرة: الآية 79.

- دائرة المعارف الكتابية - د/ القس صموئيل حبيب وأخرون - تحرير/ وليم وهبة بباوي- د/ط- الناشر: +
دار الثقافة- د/ت - 50/8

[‡]- قاموس الكتاب المقدس - نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين- تحرير بطرس عبدالملك وآخرون -د/ط - د/ت - ص 648 مادة (نذير).

٥- الكتاب المقدس في اللغة العربية - القس/ جميل حنطر نجان- د/ط. الناشر: مكتبة النيل المسيحية -
٢٦: سفر التكوهن، ١٩٣٩م - مصر.

مسر - ١٩٣٩ م - سر اسرائیل ٤٥: ٢٦

ولعل أهم سمة للنذير أنه "نذير الرب"، أي يقدم حياته بكل طاقاتها لخدمة الله والعبادة له. في العهد القديم غالباً ما كان النذير يقضي وقته في دراسة الشريعة وممارسة العبادة وأعمال المحبة لآخرين^(*). وعلى هذا فإن الشريعة اليهودية تقضي بوجوب تقرب الإنسان إلى الله ومن ضمن هذه القربات (نذر الإنسان نفسه لله) وتطلق على هذه القربة مصطلح (النذير، أو الناسك) أي الذي نذر نفسه لطاعة الرب لفترة يحددها النذير، وهذه القربة من حق الرجل المرأة، ومن حق الرجل أن يلغى هذه الشعيرة إذا زالت زوجته نفسها به، ويترتب على من ينذر نفسه لله حكاماً كثيرة، وإذا أخل بانتظاره عاملاً فهناك عقوبة موجعة تحل عليه، وينبغي على النذير أن يتلزم بعدة التزامات لا يجوز الحياد عنها، كما و يجب عليه الكثير من الالتزامات عند إكمال انتظاره، وهذا التشريع خاص بالشريعة اليهودية، ولم أجده له حكماً يلقي معه من أحكام شريعتنا الغراء، فحرضت على بيان هذا الحكم، والإسهاب في تفاصيله على غرار ما ورد في السفر وبقية مصادر التشريع اليهودي، تاركاً الدراسة النقدية إلى المطلب الأخير من البحث الثاني وبالله التوفيق.

المطلب الثاني: مشروعية نذر النذير:

ثبتت مشروعية النذير في سفر نشميم بالنصل التالي:

((وكلم الرب موسى قائلاً: كلمبني إسرائيل وكل لهم: إذا أنفرز رجل أو امرأة ليذر نذر النذير. ليتذر للرب. فعن الخمر والممسكر يفترز ولا يشرب خل الخمر ولا خل المسكر ولا يشرب نقيع العنب ولا يأكل عنباً رطباً ولا يابساً. كل أيام نذره لا يأكل من كل ما يعمل من جفنة الخمر من العجم حتى القشر. كل أيام نذرها افترازه لا يمر موسى على رأسه. إلى كمال الأيام التي أنتذر فيها للرب يكون مقدساً ويربى خصل شعر رأسه. كل أيام انتظاره للرب لا يأتي إلى جسد ميت. أبوه وأمه وأخوه وأخته لا يتنجس من أجلهم عند موتهم لأن أنتظاره على راسه. أنه كل أيام انتظاره مقدس للرب. وإذا مات ميت عنده بغطة على فجأة فنجس رأس أنتظاره بحق رأسه يوم طهره. في اليوم السابع يحلقه. وفي اليوم الثامن يأتي بيمانتين أو بفرخي حمام إلى الكاهن إلى باب خيمة الاجتماع، فيعمل الكاهن واحد ذبيحة خطية والأخر محرفة ويكره عنه من أخطأ بسبب الميت ويقدس رأسه في ذلك اليوم. فمتي نذر للرب أيام أنتظاره يأتي بخروف حولي ذبيحة إثم وأما الأيام الأولى فتسقط لأنه نجس أنتظاره. وهذه شريعة النذير: يوم تكمل أيام أنتظاره يوتى به إلى باب خيمة الاجتماع فيقرب قربانه للرب خروفاً واحداً حولياً صحيحاً محرقة ونعجة واحدة حولية ذبيحة خطية، وكبشان واحداً صحيحاً ذبيحة سلامه، وسل فطير من دقيق أقراصاً متلوته بزيت ورفاق فطير مدهونة بزيت مع تقدمتها وسكانبها؛ فيقدمها الكاهن أمام الرب ويعمل ذبيحة خطية ومحرقة. والكبش يعمله ذبيحة سلامه للرب مع سل الفطير ويعلم الكاهن تقدمته وسكنبها. ويحلق النذير لدى باب خيمة الاجتماع رأس أنتظاره ويأخذ شعر أنتظاره ويأخذ شعر أنتظاره ويجعله على النار التي تحت ذبيحة السلامه. ويأخذ الكاهن السادس مسلوقاً من الكبش وفرض فطير واحداً من السل ورقيقة فطير واحدة و يجعلها في يدي النذير بعد حلقه شعر أنتظاره، ويرددها الكاهن ترددآً أمام الرب. إنه قدس للكاهن مع صدر التردد وساق الرفيعة. وبعد ذلك يشرب النذير خمراً. هذه شريعة النذير الذي ينذر. قربانه للرب عن أنتظاره فضلاً عما تناول يده. حسب نذره الذي نذر. كذلك يعمل حسب شريعة أنتظاره^(†)).

المطلب الثالث: شروط نذر النذير :

للنذير في سفر نشميم شروط وهي:

أ - أن يكون النذير يهودياً فلا يصح نسك الجوييم (غير اليهودي)^(‡).

ب - أن يكون النذير حراً، ولا يجوز نذر العبد إلا إذا وافق سيده^(§).

ت - أن يكون من يملك القدرة على الوفاء بنذرها، فالافتاء إذا نذرت وهي في بيت أبيها وسكت، كان سكوته دليلاً على موافقة على النذر، فتكون ملزمة بالوفاء به، ولكن إن نهاها عن النذر في وقت نطقها لم تكن ملزمة، وكذلك الشأن المرأة مع زوجها، وأما الأرملة والمطلقة فكانت تقى بنذرها لأنها المسئولة عن نفسها^(**).

ث - لا بد من التلفظ بالنذر، فلا يكفي أن ينذر الإنسان في نفسه^(††).

المطلب الرابع: الفاظ نذر النذير:

- تفسير الكتاب المقدس - العهد القديم - القمص تادرس يعقوب - العدد 6 - تفسير سفر العدد - نذر *
للنذير في سفر نشميم شروط وهي:
النذير - تحت الرابط : http://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Tadros-Yacoub-Malaty/04-Sefr-El-Adad/Tafseer-Sefer-El-3adad_01-Chapter-06.html.

- ينظر: التلمود البابلي- مركز دراسات الشرق الأوسط - ط/1- الموزع / المؤسسة الأردنية للبحوث[†]
والمعلومات - عمان - 2011م - سفر نشميم - مثنا، جمارا- 141، وما بعدها. وأصل هذا الدليل هو ما ورد في سفر العدد: 6 / 1- 21.

- سلسلة ترجمة متن التلمود- سفر: ناشيم - ترجمة وتعليق- / مصطفى عبد المعبد سيد منصور -^{*}
تقديم - أ. د. محمد خليفة حسن أحمد ط/1 - الناشر: دار طيبة - الجيزة- 2008م - الباب الثالث - سفر: ناشيم - باب (نازير 9/أ).

[§] - المصدر نفسه - (نازير 9/أ).

^{**} - ينظر سفر نشميم - مثنا 111/9، وينظر سفر نشميم - مثنا 135/9.

^{††} - ينظر: سفر نشميم - مثنا - 141.207/9.

يقضى السفر بأن جميع الفاظ النسك الصريحة والكنية كالنسك، ولا خلاف بين اللفظ الصريح وغيره جاء في السفر: ((جميع ألفاظ بدائل قسم أو يمين النذر تكون مكافئة لأيمان النذر. فلو أن الرجل قال: "سأكون لوحدي"، فقد أصبح نادراً، أو قال "سأكون جميلاً، أو ناسكاً أو نادراً"، فإنه أصبح نادراً، أو قال: "أني أكون كذا..". أو : "أني أكون قد أفلت شعري" أو "أقصد تصفييف شعري" أو: "اتعهد بإطالة جداول شعري": كل الحالات السابقة يعتبر قد نذر ما يستوجب عليه الوفاء به))^(*).

من هذا يتضح إن الفاظ نذر النذير الصريحة والكنية في الحكم سواء، دون التوقف على نية النادر في الفاظ الكنية.
المطلب الخامس: مدة نذر النذر:

يقضي السفر بأن مدة النذر أما أن تكون محددة أو لم تكن محددة، فإن كانت محددة فيجب الالتزام بما حددت به، وإن لم تكن محددة فمدة النذر تكون ثلاثة أيام على وفق ما جاء في السفر.

جاء في السفر ما نصه: ((قسم النذر الذي لم تحدد مدته يبقى نافذاً لمدة ثلاثة أيام))^(†).

ولو قال الرجل: ((أني أكون نذراً لمدة ثلاثة أيام، زائد ساعة واحدة" فإنه يكون نذراً لمدة واحد وثلاثة أيام طالما أن لا حساب للساعات في مواعيده))^(‡). ولو أن الرجل قال: ((أني أكون نذراً بقدر شعر رأسي" أو "بقدر تراب الأرض" أو "بقدر رمال البحر" فإنه يصبح نذراً طوال حياته ويقص شعره كل ثلاثة أيام))^(§).

المبحث الثاني

الالتزامات الواجبة على النذير وموقف الإسلام من أحكام نذر الإنسان نفسه في السفر

المطلب الأول: الالتزامات الواجبة على النذير والعقوبة المترتبة على المخالف:

حدد السفر ثلاثة أشياء لا يجوز للنادر أن ينتهكها وإن انتهكها وجبت عليه عقوبة الجلد وهي أربعين جلدة كما حددتها السفر، وهذه الالتزامات هي:

أ - لا يشرب حمراً:

يحرم على النذير شرب الخمر، ليس فقط من شرب الخمر والمسكر وإنما أيضاً لا يشرب خل الخمر ولا خل المسكر ولا يشرب من نقيع العنبر ولا يأكل عنبر رطباً ولا يابساً.^(**)

وكل من ينتهك هذه الالتزامات متعمداً يدان بعقوبة (الجلد) أربعون جلدة بالسوط، إلا أن العقوبة لا تطبق إلا إذا كان ما يؤكل من الكرم - العنبر - مقدار حبة الزيتون في الحالة الصلبة، ومقدار عشرون سي سي في الحالة السائلة أي بمقدار نصف البيضة وهذا رأي عموم الأئمة^(††).

وخالف الرابي عقيبا^(‡‡) الامر بخصوص كمية الخمر السائل قائلاً: ((أن حبة الزيتون وهي أقل من عشرة سي سي تسبب تسبب العقوبة في حالة السوائل))^(§§).

ب - لا يحلق شعر رأسه:

ففي ترك الشعر تنازل عن كرامته الزمنية وعدم انشغال بالجسديات، معطياً الفرصة لنفسه أن ينشغل بالسمواليات وأمجادها^(***).

فإذا حلق الناسك شعره أو حلق له اللصوص، فإنه يبطل ثلاثة أيام. إذا حلق الناسك شعره سواء بالمقص أو بالموس، ونزع أي شعره، فإنه يدان بالجلد^(†††). وللناسك أن يفرك شعره ويدلكه، ولكن لا يمشطه. يقول رابي اسماعيل: لا يفرك بالتراب لأنها تتسلل الشعر^(††††).
ت - لا يتنجس من أجل الموتى^(§§§):

* - سفر نشيم - مشنا - 141/9.

[†] - سفر نشيم - مشنا - 144/9.

[‡] - سفر نشيم - مشنا - 147/9.

[§] - سفر نشيم - مشنا - 148/9.

^{**} - سفر نشيم - مشنا - 195/9.

^{††} - سفر نشيم - مشنا - 195/9.

^{##} - الرابي عقيبا: هو عقيبا بن يوسف، مشرع من الجيل الثالث، وقد أعتمد في تفسيره على اسناد التشريع التشريع إلى التوراة، أما الراباني عقيبا ببروكوفا (المسيح الذي ادعى أنه سيخلص اليهود من الرومان) وتعرض بسبب ذلك للسجن والتذيب فترة الإضطرابات والاضطهادات الرومانية . ينظر: أحكام النساء في التلمود - عقود زواج - ترجمة وتعليق د/ ليلى إبراهيم أبو المجد - ط/ 1 - الناشر: دار الثقافة - مصر - د/ت - ص 166).

^{§§} - سفر نشيم - مشنا - 195/9.

^{***} تفسير الكتاب المقدس - العهد القديم- تحت الرابط السابق. -

^{†††} - سفر نشيم - مشنا - 198/9.

^{###} - سلسلة ترجمة متن التلمود- الباب الثالث - سفر: ناشيم - باب (نازير 6/ج).

^{§§§} - سفر نشيم - مشنا - 195/9.

فإذا لمس النذير ميتاً وكان اللمس يقصد عوقب بالجلد، وتطبق عليه عقوبة واحدة إذا لوث ملابسه طوال اليوم، أما إذا كان قد قيل له "لا تلوث نفسك"، ومع ذلك لوث نفسه، فإنه يستحق العقوبة عن كل مرة تم تحذيره فيها^(*).
 أما إذا كان اللمس من غير قصد، حتى وإن كان الميت نبياً أو قدّيساً، لهذا حذر على النذير من لمس الميت. فإذا حدث موت مفاجيء فتنجس رأس النذير^(†)، يبقى النذير سبعة أيام ثم يحلق رأسه يوم طهره، وفي اليوم الثامن يقم بيمامتين أو فرخي حمام إلى الكاهن إلى بيت خيمة الاجتماع، فيقدم الكاهن ذبيحة خطيبة ومحرقة^(‡) ليكفر عنه^(§)، ويببدأ النذير أيام نذره من جديد وتسقط الأيام الأولى لأنه نجس انتظاره^(**)
 مع أن ما حدث تم فجأة ولا ذنب للنذير فيها لكنه هكذا أراد الله أن يوضح لنا مدى بغضه للذنس وحبه للقداسة والطهارة^(††).

أما بالنسبة للمرأة لو نذررت نسكاً، وكانت تشرب خمراً، أنتنجس بالموت، فإنها تجلد الأربعين جلة. وإذا ابطل زوجها لها نذرها، ولم تعرف أن زوجها أبطله، وكانت تشرب خمراً، أو تنجس بالموتى، فإنها لا تجلد الأربعين جلة^(†††). يقول رابي يهودا: ((إن لم تجلد الأربعين جلة، فإنها تجلد للعصيان))^(††††)، بمعنى إنها عصت الأوامر الواجب اتباعها على من نذر نفسه لله.

المطلب الثاني: ما يجب على النذير بعد اتمام نذره:
 عند إكمال النذير أيام نذره يتلزم بطقس معين، يتمثل هذا الطقس بأن يتقدم النذير إلى باب خيمة الاجتماع ومعه ثلات ذباائح:

الأولى: ذبيحة محرقه:

ومعناه أن يتقدم النذير بخروفأً حولياً صحيحاً ويصعد بها إلى المذبح باستثناء الجلد ومحتويات الامعاء، ولا يؤكل منها شيء، وهي نوع من القرابين التي يقدمها اليهود طلباً للرضا من ربهم^(***)، وكان ذبيحة المحرقه التي يقدمها النذير رمزاً إلى وقف كل الجسد والروح لله وبذلها في سبيله^(††††).

الثانية: ذبيحة خطيبة:

وهي الذبيحة التي يقدمها الإنسان عن الخطايا التي صنعها^(††††)، وكان قربان الخطيبة أو ذبيحة الخطيبة هنا تقدمة عن الخطايا المرتكبة أيام النذر^(†††††).

الثالثة: ذبيحة سلامه:

سميت بهذا الاسم لأنها تقدم للشكري في ظروف الفرح والنجاح، كما يقدمها الإنسان لأجل خير يرجوه، أو خير ناله^(****)، ناله^(****)، وعلى النذير أن يقدم ك بشاصاً صحيحاً ذبيحة سلامه، ويجب أن توكل في يوم واحد، ويجوز إبقاء شيء منها إلى اليوم الثاني بعد النذبح، وأن بقي منها شيء إلى اليوم الثالث يحرق بالنار، جاء في سفر اللاويين: ((وأما الفاضل من لحم الذبيحة في اليوم الثالث، فيحرق بالنار))^(†††††).

وبعدها يقدم الكاهن الذبائح للرب مبتدئاً بذبيحة الخطيبة، فالمحرقه، ثم ذبيحة السلامه. وبعدها يحلق النذير لدى باب خيمة الاجتماع رأس انتظاره، ويأخذ شعر رأس انتظاره و يجعله على النار تحت ذبيحة السلامه. وبعد ذلك يأخذ الكاهن الساعد

* - سفر نشيم - مثنا - 201/9.

- رأس النذير: أي رأسه أيام نذرها. ينظر: السنن القويم في تفسير اسفار العهد القديم- شرح سفر[†] اللاويين - القس وليم مارش- - د/ط - الناشر: مجمع الكنائس في الشرق الادنى - بيروت - 1973م ص 23.

[‡] - سينتم التعريف بهما في مكان لاحق من هذا البحث.

- شرح الأحكام الشرعية في التوراة شريعة موسى النص والتفسير - نادي فرج درويش العطار- ط/1-[§]
 الناشر: مركز ابن العطار للتراث - مصر - 2004م - ص 273.

- ينظر: سفر نشيم - مثنا - جمارا - 167، السنن القويم في تفسير اسفار العهد القديم- شرح سفر^{**}
 العدد- القس وليم مارش- الناشر: مجمع الكنائس في الشرق الأدنى - بيروت - 1973م - ص 23.

^{††} - شرح الأحكام الشرعية للتوراة شريعة موسى - ص 273.

^{‡‡} - سلسلة ترجمة متن التلمود- الباب الثالث - سفر: ناشيم - باب (نازير 4/ج).

^{§§} - المصدر نفسه - باب (نازير 4/ج).

^{****} - تفسير سفر اللاويين - نجيب جرجيس - ط/1 - الناشر: مدارس الاحـد - القاهرة - د/ت. ص 14.
 ص 14.

^{†††} - ينظر: سفر نشيم - جمارا - 182/9، السنن القويم ص 23.

^{††††} - قاموس الكتاب المقدس ص 722.

^{†††††} - ينظر: سفر نشيم - جمارا - 183/9، السنن القويم- شرح سفر اللاويين- ص 23.

^{*****} - تفسير سفر اللاويين - نجيب جرجيس ص 30.

^{†††††} - ينظر: سفر اللاويين 7: 16، 17.

مسلوقاً من الكبش وقرص فطير واحد من السل ورقاقة فطير واحدة و يجعلها بين يدي النذير بعد حلق شعر انتذاره. ويرددتها الكاهن ترديداً امام رب. إنه قدس للkahen مع صدر الترديد و ساق الرفيعة. وبعد اجراء هذه الطقوس (يشرب النذير خمراً) كعلامة على انتهاء فترة نذر ونسكه، وكإشارة إلى الفرح الروحي بالرب^(*).

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بقربان المرأة النذيرة:

علمنا مما سبق ان هذا الحكم خاص بالرجال والنساء على حد سواء، وما اردت بيانه في هذه السطور، هو الاحكام الخاصة بقربان المرأة الواجب افترازه بعد اكمال أيام انتظارها، وقد الغى زوجها انتظارها، فما حكم هذه القرابين المفترزة؟
 الجواب على هذا السؤال موضح في التشريع التالي: إذا اقسمت امرأة ل تكون نذراً، وقد قطعت جزءاً من ما شتبه لها لغرض قربان الوليمة ثم جاء زوجها فأبطل قسمها، فإذا كانت الاغنام له فيتم ارجاعها إلى الحضيرة. أما إذا كانت الاغنام لها، فإنها تعتبر قربان الخطيبة فتعزل حتى تموت. ولو أنها تملك أموالاً وقد عزلتها للذر ولم تحدد لأي وليمة ستجعلها فإنها تعود إلى خزانة المعبد كقربان طوعي. ولكن لو ان الأموال قد حددت فإنها ترجع إلى قربان الخطيبة فيجب أن ترمى في البحر الميت (لا احد ينفع بها)(+).

المطلب الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من احكام نذر الانسان نفسه لله الواردة في السفر:

* ينظر: سفر نشيم - جمارا - 235/9، شرح الأحكام الشرعية للتوراة شريعة موسى - 276-277.

⁺ ينظر : سفر نشيم - مشنا - 178/9.

- الـ هـنـة: التـخلـي عن أشـغال الدـنـا و تـرـك مـلـاذـهـا و الزـهـدـ فـبـهـا و العـزـلـةـ عـنـ اـهـلـهـا، قـالـ تـعـالـىـ: (هـبـانـهـ) [‡]

(رهانة ابتدعواها)، المعجم الوسيط - ابن اهيم مصطفى، وأخرون - تحقيق: مجمع اللغة العربية - د/ط -

الناشر : دار الدعوة - د/ت - 377/1

^٥- دار سات فلسفه لعقربات اسلامیة - د/ برکات محمد مراد - د/ ط - د/ت - ص/ 127- تحت الاط

www.kotobarabia.com

www.Rotosarabia.com

^{١٨٥} - سورة البر: الآية ٢٨٥.

⁵⁵ وسننه وإيامه - صحيح البخاري - محمد بن إسحاق - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ص) - سورة النساء: الآية 28.
⁵⁶ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - ط/1 - الناشر دار طهق، النجف - 1422 هـ / 16/1 - كتاب: (الأئمأن) باب (الذين يرسون) ، رقم الحديث (39).

الطبعة المعاشرة : الآية 18-10 *** (٣٩) رم الحبشي - يسر الدين

+++ ينظر: إرشاد القرآن للسلوك || مذكرة القرآن الكريم | محمد بن محمد العلامة أبو الناذر | ط | الناشر: - سورة الحسر: الآية 18-19.

الحادي عشر، العدد السادس، السنة الثالثة، ٢٣٢٢، جـ٦ - المسر.

الآلات ١٢٣ - د/ب - بيروت - ٢٣٢/٨

فالعبادة التي يريدها الإسلام لا تفريط ولا إفراط، فالصلوة عبادة، وطلب الرزق عبادة، ولكل عبادة وقت، فلا يأخذ وقتها الاوقات الخرى، وهذا هو التوازن والاعتدال.

أما عن مسألة ما يحرم على النذير أيام نذره. من شرب الخمر، وحرمة التنجس بالموتى، وحرمة حلق شعر الرأس، نقول وبالله التوفيق.

إن الشريعة الإسلامية حرمت الخمر، لما له من أضرار جسيمة على الفرد والمجتمع، وهذا الحكم يفترق مع أحكام السفر الذي يقضي بجوازه . وثبتت مشروعية تحريم الخمر في الشريعة الإسلامية بالكتاب، وألسنة، وإجماع الأمة. ولذلك تثبت ذلك:

ب - السنة:
قوله ((كل مسكر حرام، وإن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه الله من طينة الخبال، قالوا: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار)).^(٨)

وقد اجمع المسلمون على تحريم الخمر، وتحريم كل مسكر(**). هذه الأدلة الشرعية التي تثبت تحريم الخمر هي ردًا كافيًّا على إبطال تشريعهم الزائف الذي يقضي بجواز تناول الخمر في غير أيام نذر النذير وحرمتها في أيام الانتظار. ومن هنا تبرر معلم التشريع الإسلامي الذي قضى على كل ما من شأنه أن يضر بالفرد والمجتمع. على خلاف تشريعات اليهود التي تحل ما حرم الله. وأما عن مسألة حرمة حلق شعر رأس النذير الوارد في السفر، فإن الشريعة الإسلامية قد تلقي مع هذا التشريع بجانب من جوانب التشريع الإسلامي الذي يقضي بحرمة حلق شعر المضحي. قال ابن حزم ((من أراد أن يضحى (**)) ففرض عليه إذا هل هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى، لا بحلق، ولا بقص ولا بغير ذلك، ومن لم يرد أن يضحى لم يلزمته ذلك))(()). ولكن من خالف هذا الحكم لا يتوجب عليه عقوبة كما عليه الحال في التشريع اليهودي الذي يقضي بايقاع عقوبة الجلد على المخالف، وإنما يتوجب على المخالف لهذا الحكم في

* ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تحقيق: عبد الرحمن بن معاذا الويحق - ط/1 - الناشر: مؤسسة الرسالة - 1420 هـ - 2000 م - 863/1.

٧٧ - سورة القصص: الآية

٩٠-٩١ الآية: المائدة سورة

^٥ - ألمجام الصحيح المسمى صحيح مسلم- أبوالحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري-
د/ط - الناشر: دار الجيل بيروت - د/ت - 100/6 - كتاب (الأشربة) باب (بيان ان كل مسکر خمر وكل
خمر حرام) - رقم الحديث (5335).

^{**}- ينظر: الإجماع - محمد بن إبراهيم بن المنذر - تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد - ط/١ - الناشر: دار المسلم .66 ص- 1425هـ - 2004م -

^{٤٤}- أين حزم: هو الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم

ة، سمع منْ بحْرِي، بن مسعود بن

وجنة، ومن أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور، حدث عنه أبنه رافع الفضل، وأبو عبدالله الحميدي، له مصنفات من أهمها: الإيصال في فهم كتاب الخصال، والمحلى بالآثار كتاب فقهه، توفي. ينظر: سير اعلام النبلاء- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنووط - ط/3- الناشر: مؤسسة الرسالة - 1405 هـ - 1985 م - 166-168، وفيات الاعيان وابناء ابناء الزمان- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلkan- تحقيق: أحسان عباس- ط/1- الناشر: دار صادر - بيروت - 1994 م - 325/3 - 327.

الأضحية: هي اسم لما يذبح من الأبل والبقر والغنم يوم العيد تقرباً إلى الله تعالى. ينظر: الفقه ^{##} المنهجي على مذهب الإمام الشافعى - د/ مصطفى الخن وأخرون - ط/4- الناشر: دار القلم - دمشق -

- المُحلّي بالآثار - أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري - دار الناشر: دار ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م - ٢٣١/١

الفكر - بيروت - د/ت - 3/6

التشريع الإسلامي الحنيف التوبة والاستغفار.

قال ابن قدامة^(*): ((إذا ثبت هذا، فإنه يترك قطع الشعر وتقطيع الأظافر، فإن فعل استغفر الله تعالى، ولا فدية فيه إجماعاً، سواء فعله عمداً أو ناسياً))^(†).

ومن هذا يتضح للقارئ الكريم عظمة الدين الإسلامي ومرونته تشریعه، وسيادته على التشريعات الأخرى التي اعتبرها
ما اعتبرها من تحريف وتزيف شوهت به صورة الأديان الأخرى، وبقي ديننا الإسلامي الحنيف محافظاً على صفائه ونقاءه،
ومهيمنا على الديانات الأخرى، كيف لا ورب العزة يقول في محكم التنزيل: چ گ ب گ ب گ ۵ گ چ (**). أما
أما عن مسألة نجاة الميت الواردة في السفر، فإن الشريعة الإسلامية تفرق في هذا الحكم عما عليه التشعيعي اليهودي.
فالشريعة الإسلامية تقضي بطهارة الميت وهذا ما قاله الفقهاء (**) مستدلين على ذلك بقوله (ﷺ): ((إن ميتكم يموت طاهراً
فحسكم أن تغسلوا أبدكم)) (**)، وقوله (ﷺ): ((لا تتحسوا موتكم، فإن المؤمن ليس بخمر حاوياً ولا متنا)) (††).

وبالنسبة للتشريع اليهودي الذي يقضى بياقاع عقوبة الجلد على من شرب الخمر في أيام انتذاره، أو حلق شعر رأسه، أو تتجس بالموتى، فإن الشريعة الإسلامية لم ترتب أي عقوبة لمن الزم نفسه بأمر ثم ندم عليه، أو استحله سوى التوبة والاستغفار، خصوصاً إذا كان ما الزم به نفسه فيه مضر، وحسبنا دليل على ذلك، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي إلى الحج بين أبنيه، فقال: ((إن الله لغنى عن تعذيب هذا لنفسه)).

وأعفى الإسلام من نذر ثم عجز عن الوفاء بنذر، قال ﷺ: ((لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك أين آدم)) (§§).

هذه الادلة الشرعية توضح فرقاً شاسعاً بين غلو التشريع اليهودي واجحافه في حق الفرد، وبين مرونة التشريع الاسلامي وانصافه لكافة الخلق.

اما ما يخص التشريع الذي يقضى بوجب تقديم ثلاثة ذبحاً بعد اكمال نذر الذئر، احدهما تحرق في النار، والثانية تقدم تكفيراً للأخطاء التي يصنعا الذئر في ايام انتذاره، والثالثة تعبيراً عن الشكر لإتمام نذره، ففي هذه الذباح اسراف واضح وتحميم للنفس فوق طاقتها، والإسلام غني عن مثل هذه التشريعات التي تنقل كاهن الفرد، وتحمله ما لا يطيق، قال تعالى: چ (***)

- ابن قدامة: هو الشیخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شیخ الإسلام موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد *
أحمد بن قدامة بن مقدام المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنفي صاحب "المعنی" مولده
بجماعیل ، من عمل نابلس، ولد سنة أحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان، توفي في يوم عيد الفطر
سنة 620هـ - : سیر اعلام النبلاء - 175/42.

^٤- المغني في فقه الأئمأ أحمد بن حنبل الشيباني- عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد- ط/1- الناشر: دار الفكر- بيروت- 1405هـ - 9/437.

- سورة الحجر: الآية ٩.

^٥- ينظر: الروضة الندية شرح الدر البهية – أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله حـ – طـ – الناشر: دار المعرفة – دـت – ١/٥٥.

- الدراري المضيئ شرح الدرر البهية - محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني - ط/1 -
الناشر : دار الكتب العلمية - 1407 هـ - 1987 م - 60/1

** - موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصحابي - تحقيق: د/ تقى الدين الندوى - ط ١ -
الناشر: دار القلم - دمشق - 1413 هـ - 1991 م - 84/2 - رقم الحديث (303). قال ابن حجر: إسناده
حسن.

- المستدرک على الصحيحين - وفي ذيله تعليقات الذهبي - محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النسائيوري- تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا - ط/1 - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ
- 542/1- كتاب (الجناز) - رقم الحديث (1422) - صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
- صحيح البخاري- 142/8- كتاب (الأيمان والنذور) باب (النذر فيما لا يملك وفي معصية) رقم #
الحادي (6701)

- سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي- د/ط - الناشر : دار الفكر - بيروت - د/ت - 1/686- كتاب (الكافرات) باب (النذر في المعصية) رقم الحديث (2124)
 - قال الشيخ الألباني: صحيح.

 - سورة التفورة الآية 286.

نَذْرٍ يَعِيْدُ بِنَجْ نَجْ نَمْ چ^(*).

فلو أن الشريعة اليهودية حكمت بتحريم أكل النذر للناذر كما عليه الحال في الشريعة الإسلامية، وجواز أكله لغير الناذر^(†) لكن أقرب للصواب من هذا التشريع الزائف الذي يقضي بتبنير الأموال وعدم الانتفاع بها.

ولو أنهم تصدقا بهذه الأموال وأعطوها لمن يستحقها من الأقرباء والمساكين وابناء السبيل وامتنعوا من التبنير، لكن خيراً لهم ولكسروا الألفة والتآزر والتناصر فيما بينهم. ولكنهم حرفوا شرع الله فكان عقابهم المقت والخزي في الدنيا ولعذاب الآخرة أضل وأخزى.

الخاتمة وأهم النتائج

أحمد الله سبحانه وتعالى على ما يسر لي من السير في هذا البحث، فمنه وحده العون والتوفيق والسداد. وبعد/ فقد مررت بكثير من الأحكام في هذا البحث المتواضع وبينت موقف الشريعة الإسلامية الغراء من هذه الأحكام، وتوصلت إلى عدة نتائج أهمها:

- تقضي الشريعة اليهودية بوجوب تقرب الإنسان إلى ربه، ومن ضمن هذه القربات ما يعرف بـ(نذر الإنسان نفسه لله) كنالية عن انشغال الإنسان بأمور الشريعة والانقطاع عن أعمال الدنيا.

وهذه القرية تفرق بها مع ما عليه التشريع الإسلامي الذي يقضي بوجوب التقرب إلى الله من غير انقطاع ورهبة. فكل من الطاعة والعمل له وقت دون ان يطغى احدهما على الآخر. فالإسلام دعا إلى الاتزان وعدم الافتراض في الأمور كلها.

- حرمت الشريعة اليهودية على من نذر نفسه لله ان يتمتع عن شرب الخمر، وأن لا يحلق شعر رأسه، وأن لا يتتجس بجثة الموتى. ومن ارتكب احد هذه المحظورات عرض نفسه لعقوبة صارمة متمثلة بأربعين جلة بالسياط، ومن فعل هذه المحظورات من غير عدم بطل انتذاره. وتوجب عليه تقديم يمامتين، واعادة انتذاره.

بينما الشريعة الإسلامية تفرق مع التشريع اليهودي في اغلب هذه الأحكام وقضت بحرمة الخمر، وطهارة الميت، والتقت مع التشريع اليهودي بحكم يوجب على المضحى أن لا يحلق شعره حتى يضحى أضحية، وإن تعمد الحلق فلا عقوبة عليه بإجماع الأمة، وهذا ما يضفي طابع المرونة واليسير الذي يتصرف به التشريع الإسلامي الحنيف.

- حكمت الشريعة اليهودية بوجوب تقديم ثلاثة ذبائح بعد أن يكمل النذير أيام انتذاره وأطلقت عليها تسميات مختلفة، وفي هذا التشريع غالى كبير ممثل بتحميم النفس فوق طاقتها، وفي نوع من الاسراف. وهذه المشقة بريء منها ديننا الإسلامي العظيم.

- نظرت الشريعة اليهودية إلى نسك المرأة الذي أبطله زوجها من غير إن تعلم نظرة غير موقفة خصوصا بالتشريع الذي يقضي بعزل الحيوان المراد تقديمها بعد اكتمال أيام النذر إلى بقائه في الحضيرة إلى أن يموت، وأن كانت قد حدبت أموالا لشراء ذبيحة وحدبت اسمها فإن هذه الأموال تقام للمعبد كقربان طوعي، وإن حدبت اسم القربان فإن هذه الأموال تلقى في البحر الميت كي لا يتنفع بها أحد.

بينما الإسلام نهى عن كل هذه الأمور ودعا إلى الصواب بعيدا عن الطيش في مثل هذه الأحكام الباطلة.

قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

1- الإجماع - محمد بن إبراهيم بن المنذر - تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد - ط/1 - الناشر: دار المسلم - 1425هـ - 2004م.
2- أحكام النساء في التلمود - عقود زواج - ترجمة وتعليق د/ ليلي إبراهيم أبو المجد - ط/ 1 - الناشر: دار الثقافة - مصر - د/ت.

3- ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم - محمد بن محمد العمادي أبو السعود - د/ط - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - د/ت .

4- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - ط/1- الناشر: دار الفكر - بيروت - 1405هـ .

5- تحفة المحتاج في شرح المنهاج - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي - د/ط الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - 1357هـ 1983م .

6- تفسير الكتاب المقدس - العهد القديم - القمص تادرس يعقوب - العدد6 - تفسير سفر العدد - نذر النذير - تحت الرابط : http://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Tadros-Yacoub-Malaty/04-Sefr-El-Adad/Tafseer-El-3adad_01-Chapter-06.html

7- تفسير سفر اللاويين - نجيب جرجيس - ط/1 - الناشر: مدارس الاحد - القاهرة - د/ت .
8- التلمود البابلي - مركز دراسات الشرق الأوسط - ط/1- الموزع/ المؤسسة الأردنية للبحوث والمعلومات - عمان - 2011م.

9- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - عبدالرحمن بن ناصر السعدي - تحقيق: عبدالرحمن بن معلا الويحيق - ط/1 - الناشر: مؤسسة الرسالة - 1420هـ - 2000م .

* - سورة الإسراء: الآية 26-27.

[†] - ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي- د/ط. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر- 1357هـ 1983م – 139/41.

- 10- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وإيامه - صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - ط/1 - الناشر دار طوق النجا - 1422هـ .
- 11- دارسات فلسفية لعقريات إسلامية - د/ بركات محمد مراد - د/ط - د/ت - ص/127- تحت الرابط: www.kotobarabia.com
- 12- دائرة المعارف الكتابية - د/ القس صموئيل حبيب وآخرون - تحرير/ وليم وهبة بباوي- د/ط- الناشر: دار الثقافة- د/ت .
- 13- الدراري المضيئة شرح الدرر البهية - محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني - ط/1 - الناشر: دار الكتب العلمية - 1407هـ - 1987م .
- 14- الروضة الندية شرح الدر البهية - أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي أبن لطف الله الحسيني البخاري القتوجي - د/ط - الناشر: دار المعرفة - د/ت
- 15- سلسلة ترجمة متن التلمود- سفر: ناشيم - ترجمة وتعليق- / مصطفى عبد المعبد سيد منصور- تقديم - أ. د. محمد خليفة حسن أحمد ط/1 - الناشر: دار طيبة - الجيزة- 2008.
- 16- سنن أبن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي- د/ط - الناشر : دار الفكر - بيروت - د/ت.
- 17- السنن القويم في تفسير اسفار العهد القديم- شرح سفر العدد- القس وليم مارش- الناشر: مجمع الكنائس في الشرق الأدنى - بيروت - 1973م .
- 18- السنن القويم في تفسير اسفار العهد القديم- شرح سفر اللاويين - القس وليم مارش- - د/ط - الناشر: مجمع الكنائس في الشرق الأدنى - بيروت - 1973م.
- 19- سير إعلام النبلاء- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشیخ شعیب الأرنؤوط - ط/3- الناشر: مؤسسة الرسالة - 1405هـ - 1985م .
- 20- شرح الأحكام الشرعية في التوراة شريعة موسى النص والتفسير- نادي فرج درويش العطار- ط/1- الناشر: مركز أبن العطار للتراث - مصر - 2004م.
- 21- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري- د/ط - الناشر: دار الجيل بيروت - د/ت .
- 22- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي - د/ مصطفى الخن وآخرون - ط/4- الناشر: دار القلم - دمشق - 1413هـ - 1992م .
- 23- قاموس الكتاب المقدس - نخبة من الاساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين- تحرير بطرس عبدالمالك وآخرون - د/ط - د/ت.
- 24- الكتاب المقدس في اللغة العربية - القس/ جميل حناطر نجان- د/ط- الناشر: مكتبة النيل المسيحية- مصر - 1939م .
- 25- المحلى بالأثار- أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري- د/ط- الناشر: دار الفكر - بيروت - د/ت .
- 26- المستدرك على الصحاحين - وفي ذيله تعليقات الذهبي - محمد بن عبدالله أبو عبد الله الحكم النيسابوري- تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا - ط/1- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ - 1990م.
- 27- المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون - تحقيق: مجمع اللغة العربية - د/ط - الناشر: دار الدعوة - د/ت.
- 28- وقيات الاعيان وابناء ابناء الزمان- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان- تحقيق: احسان عباس- ط/1- الناشر: دار صادر - بيروت - 1994م.

